بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف المنة لواهب العقل عدل عما هو الشهور وهو الحمد لله واحد الله وغير ذلك مما هو مشتمل على لفظ الحمد تنبيها واشارة الى انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال نعم وليس يواجب فيه ان يذكر كلام مشتمل على لفظ الحمد فتامل المنة لتعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه

قال الشارح من عليه بهذا اشارة الى معنى المنة وبيان استعمالها لا بمعنى الاشتقاق فان المصدر ليس بمشتق عن الفعل على المذهب المنصور وفي لفظ علينا وعليه اياء الى هذا

قوله افضل النعم الذي هو نعمة العقل فان قيل افضل النعم ابتهاج النفس بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها بعبارة بذلك الارتسام كما انها الموجود كله هكذا ذكر في حاشية شرح المطالع قلت المراد بالنعم هي النعمة التي لا تكون لكسب العبد مدخل فيها وفي لفظ الواهب اياء الى هذا او تعليل للمراد بالنعم التي هي سبب لذلك الابتهاج تدبر قوله هو الله سبحانه وتعالى وفي هذا الحصر رد على الحكماء فانهم قالوا الواهب للعقل والنفس العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قوله لو اريد اي لو اردت الصلوة على النبي وآله بالكتابة عقب الثناء على الوهاب لكان ادخل في تامل قوله عليهم التحية والسلام ليس هذا صريحا في الصلوة حتى يرد عليه انه يلزم التسوية بين النبي وآله فيها او استقلال الآل بها فافهم قوله المصنفة آداب

البحث

البحث اي القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة الخ قوله التي يحتاج الى آخره انما قدر الشارح الخ ليكون قوله محتاج اليها صفة للاداب ولا يصح ان يكون حالا من الآداب بحسب المعنى فيه حذف الموصول بدون الصلة قوله كل متعلم واعلم ان المقصود ليس هو المتعلم من حيث متعلم بخصوصه فان المعلم ايضا محتاج ويدل على ذلك قوله تسهل عليه طريق الفهم والتفهيم لكن عبر بالمتعلم تنبيها على ان كل معلم ينبغي ان يكون على وجه يكون معلما لا على التعلم قوله التعليم والتعلم بالذات واحد الخ يحتمل ان يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر تقديره كما ان المتعلم يحتاج الى الاداب كذلك المعلم فلم خص المتعلم اجيب بان التعلم والتعليم بالذات واحد الخ وهوهم قوله ليظهر لك ما فيه قيل التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال فيكون بالذات متحدين مختلفين بالذات نقل من الشارح يلزم على هذا انما قيام الصفة الواحدة بالذات بمحلين مختلفين واما حمل شئ على شئ مع اتفاقهما بالذات فلا يلزم كما هو ظاهر البطلان انتهى كلامه بطلان الاول انما يظهر اذا كان المراد بالواحد بالذات الواحد بالشخص وهوم قوله وقيل فقدان ما يوصل الى المطالوب سوق العبارة يدل على ان المرضي هو المعنى الاول دون الثاني ولا شك ان ارادة المعنى الاول دون الثاني ههنا اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون الآداب حافظة للمتعلم في البحث من سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وذلك لان السلوك واقع بهيئة وقوع البحث والمناظرة فاذا لم يسلك المتعلم طريقا لا يوصل الى المطلوب بواسطة تلك الآداب كان

سالكا الطريق يوصل الى المطلوب قطعا وعلى تقدير المعنى الثانى يكون الآداب حافظة
للمتعلم والبحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل الى المطلوب لا يلزم من وجدان ما يوصل
المطلوب السلوك فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المطلوب كان سالكا الطريق
لا يوصل الى المطلوب فتأمل والنسبة بين المعنيين عموم من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان
ما يوصل الى المطلوب ويتحقق المعنى الاول بان لا يسلك الفاقد طريقا اصلا ويتحقق
الاول بدون الثانى بان يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المطلوب وجدان دليل
وطريق يوصل الى المطلوب وعادة اجتماعهما ظاهرة قوله وبينها الهداية والاقتداء
اى الهداية بمعنى الاهتداء اى الاتزام قوله فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل
الى المطلوب وعلى الثانى وجدان ما يوصل الى المطلوب والنسبة بين هذين المعنيين عموم
مطلق وبين المعنى الاول للهداية والمعنى الثانى للضلالة مباينة ايضا وبين المعنى
الثانى من الهداية والمعنى الاول من الضلالة عموم وخصوص من وجه لانه يجوز ان يكون الشخص
وجدان ما يوصل الى المطلوب ان يكون له سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب ويتحقق وجدان
ما يوصل الى المطلوب دون السلوك فى طريق لا يوصل الى المطلوب ويتحقق سلوك طريق لا يوصل
الى المطلوب بدون وجدان ما يوصل الى المطلوب قوله والهداية ايضا الخ اى لفظ الهداية
انه يطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب اما بالاشتراك اللفظى او فى هذا
المعنى مجاز فى المعنيين الاولين حقيقة او بالعكس والظاهر انه مشترك لفظى واعلم
ان النسبة بين الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وبين سلوك طريق يوصل

الى المطلوب عموم وخصوص من وجه وبين الهداية بمعنى الدلالة والهداية بمعنى وجدان
ما يوصل الى المطلوب عموم مطلقا لانه كلما تحقق الدلالة الى ما يوصل الى المطلوب تحقق
وجدان ما يوصل الى المطلوب والا لان الهداية الدلالة على ما يوصل بدون وجدانه ليست
بمتحققة وبين الهداية بهذا المعنى والضلالة بالمعنى الاول عموم من وجه قوله وبقابلها
الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب والنسبة بين الاضلال وكل واحد
من معنى الضلالة عموم من وجه وبين الاضلال والهداية بمعنى سلوك طريق يوصل
الى المطلوب عموم من وجه وكذلك النسبة بالعموم من وجه بينه وبين الهداية بمعنى وجدان
ما يوصل الى المطلوب واعلم ان النسبة المذكورة ههنا باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق
والحمل قوله وان كان رعايتها حافظة لانفسها فيه انه يجوز ان يكون الحافظ
الآداب بشرط الرعاية او الفياض وهذا الاخير على ما ذكره الشارح لانه قال
وان لم يتحقق بدون رعايتها ولم يقل ان الحافظ هو الرعاية قوله مبالغة وتأكيد
الخ هذه لا تنافى الملاحظة الاولى وهو التنبيه المذكور بل يجامعه فافهم قوله بطريق
اطلاق اسم المتعلق على المتعلق هذه الكناية يحتمل احتمالين احدهما ان يكون اللام
فى المتعلق الاول مكسورا وفى المتعلق الثانى مفتوحا والثانى ان يكون الامر بالعكس
فعلى الاول يكون اسم المتعلق هو الحافظة فالظاهر ان يكون المجاز فى النسبة
فتأمل وعلى الثانى يكون اسم المتعلق بفتح اللام الآداب فاطلق الآداب واراد به الرعاية
اقول فيه نظر لان الضمير فى قوله ليكون راجع الى الاداب المذكورة فى قوله ههنا رسالة فى

آداب البحث ولا يمكن ان يراد به الرعاية قيل يجوز ان يراد به الرعاية بطريق الاخذ
قوله لا وهي وان كانت متداولة الخ يمنع ذلك والا يلزم الانتشار تدبر
وايضا يكون مخالفا لظاهر عبارة القائل حيث قال انما جعل نفس الآداب حافظة
وان كانت رعايتها حافظة وان كانت لانفسها فتأمل وتدبر نقل عن الشارح
فعلى ما ذكره هذا القائل يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرناه في النسبة وفي بعض
النسخ فعلى ما ذكره هذا القائل يكون المجاز في المفرد على ما ذكرناه في النسبة ليس الا
اقول المجاز في المفرد ظاهر اذا اريد بالاداب الرعاية كما في الاحتمال الثاني واما اذا
اريد باسم المتعلق للحافظة كما في الاحتمال الاول فالظاهر ان المجاز في النسبة ليس
الا تدبر قوله النظم هو الجمع قيل النظم ليس هو الجمع المطلق بل جمع الاشياء على وجه
يكون لبعض اجزائه نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر قلت لا يبعد ان يكون
المقصود بيان المعنى الاول المراد من النظم فان قولنا في سلك منتظم بالنظم ولا يصح
ذلك الا اذا اريد بالنظم جزء معناه الموضوع له وهو الجمع اي طلبت بمعنى اللغة
لا بمعنى الاصطلاح والاولى والاظهر في العبارة ان يقال فالمعنى بالمعنى اللغوي
وهو طلبت لا بالمعنى الاصطلاحي قوله وهو مما يطابق الواقع الخ سهل انما اخر تفسير
الالهام عن تفسير الصواب لان المضاف من حيث هو مضاف محتاج الى موقة المضاف
اليه قلت هذا انما يكون اذا كان المقصود تعريف المضاف من حيث هو مضاف
والتعريف المذكور للالهام هنا ليس كذلك بل التعريف للمضاف نقل عن الشارح

يجوز ان يراد

انما اخر

وانما اخر تفسيره عن تفسير الصواب مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب مفعولا يوجب
نسبة وصفية بالنسبة اليكا بين الضرب والمضروب انتهى كلامه حاصله ان
كون الصواب مفعول الالهام يوجب نسبة وصفية الالهام بالنسبة الى الصواب
فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب ملهم بفتح الهاء وان كان صفة
للملهم بكسر الهاء والذات متقدم على الوصف قوله والالهام القاء المعنى في القلب
بطريق الفيض اي بلا اكتساب بل بلا احساس ايضا في كون هذا التعريف مانعا
نظر فان الوسوسة داخلة فتأمل فيه ان الالهام بهذا المعنى لا يضاف الى الصواب
قلت اضافته باعتبار ان المراد الالقاء المجرد عن الاضافة اي طلب القاء الصواب
في القلب بطريق الفيض وبهذا التعريف الالهام جامعا ومانعا فتأمل قوله
ومعنى كون الرسالة مرتبة الخ نقل عن الشارح وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم
فيها اما ان يكون مقصودا بالذات اولا والاول الثاني والثاني اما ان يتوقف
عليه المقصود بالذات اولا والاول الاول والثاني الثالث اقول اذا اراد بالمقصود
بالذات المقصود بالذات في الرسالة قلت جميعا مقصود بالذات فيها لانها وضعت
وان اراد المقصود بالذات في الفن فلا نسلم ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل
الثاني فقط وان اراد المقصود بالذات في الفن فلا نسلم ان المقصود بالذات في
الفن هو الفصل الثاني فقط وان اراد المقصود بالذات من الفن فنقول في كون
الفصل الثاني المقصود بالذات من الفن دون الاولين بحث بل الظاهر انه ليس

بالذات من الفن فان المقصود من الفن خارج عنه بل المراد المقصود بالذات
في الاحتراز عن الخطابة وايضا تقول في كون الثالث هو الثالث
نظر فان الخطابة وقوله وهي مرتبة على ثلثة فصول الخ ما يجب ان يعلم في الرسالة
لانها جزؤ بها فتامل وتدبر قوله بحيث يقع كل منها في موقعه الظاهر ان ضمير موقعه
راجع الى كل منها ولا يخفى الفادح في قول الشارح على المتامل الصادح قوله
الفصل الاول في تعريفات الالفاظ المصطلحة اقول التعريفات ليست للالفاظ
بل للمعاني وايضا الظاهر ان المصطلحة ليست صفة اللفظ بل للمعنى وفي العبارة
مسامحة وايضا في هذا الفصل تعريف الدليل والامارة والدور ان غير ذلك
من المعاني لغير المصطلحة فيما بين المناظرين تدبر قوله الفصل الاول في التعريفات
الخ نقل عنه وانما قدم تعريف المناظرة على سائر الاصطلاحات المذكورة في هذا
الفصل لان المقصد الاقصى من تدوين هذا الفن معرفة احوالها ومعرفة كيفيتها
وانت خبير بانه ذكر في الحاشية السابقة ان المقصود بالذات هو الفصل الثاني
قوله او من النظر بمعنى الابصار قيل لم يتعرض للنظر بمعنى ترتيب امور معلومة قلت
لعله انما لم يتعرض به لانه معنى اصطلاحي للنظر والكلام في المعاني اللغوية وتؤيده قوله
وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه فتامل قوله استعماله بنى الخ قيل استعمال
بنى لا يدل على ذلك فانه يقال نظرت في الكتاب تدبرا فان قيل الالتفات ليس مستعملا
بنى بل يكون مستعملا بالى فلا يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات بنى قلت معنى الالتفات

اذا عبر عنه بلفظ النظر يكون مستعملا بنى واذا عبر عنه بلفظ الالتفات كان
مستعملا بالى نقل عنه النظر اذا استعمل بفى يكون بمعنى الفكر وبالى بمعنى الرؤية
وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين
القوم اى حكمت بينهم قوله اى جانبي المتخاصمين نقل عنه وانما قيل جانبي المعلل
والسائل كما قال غيره ليتناول التعريف صورة المعارضة بلا تكلف قوله
في ثبوت الحكم وانتفائه اقول هذا بظاهره يشكل بالحكم الذي يكون السلب مانعا
لانا فيما كنا في مناقضة حاصله انه يشكل بصورة المناقضة قوله لان النظر من
المتخاصمين لا يكون الا فيما نقل عنه وقيل انه احتراز عن النظر بالبصيرة الذي
وقع بين المتخاصمين في المحكوم عليه فقط في المسئلة التي تناظرا فيها فانه
ليس مناظرة اقول النظر في المحكوم عليه او المحكوم به فقط لا يكون من الجانبين
بمعنى المتخاصمين الا اذا كان راجعا الى النسبة نعم هما متخاصمان باعتبار تلك
المسئلة لا باعتبار المحكوم عليه او به وبهذا تعلم تقييده النسبة بقوله بين الشيئين
الخ نقل عنه قيل عليه انه احتراز عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة
اى في انها ما هي واي شيء هي فانه لا يسمى مناظرة اقول مثل ذلك خارج
بقوله من الجانبين بالتفسير المذكور وهو المتخاصمان فان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا في فرد النسبة لا يكون الا بين الشيئين قوله احدهما المحكوم عليه والثاني
المحكوم به المحكوم عليه اعم من الموضوع فان المقدم ايضا محكوم عليه وكذا المحكوم به اعم

من المحمول لان التالى ايضا محكوم به ويدل على ذلك قولهم يسمى المحكوم عليه في القضية
الحملية موضوعا الخ وقوله ثبوت المحكوم لما حكم عليه اشارة الى النسبة الحملية وقوله او ثبوته
عنه واشارة الى النسبة الاتصالية وقوله او منافاته اياه اشارة الى النسبة
الانفصالية قوله لا يوجب وجوب حصوله اقول الاول ان يقال لا يوجب حصوله بتركه
الوجوب قوله من تحقيق هذا القيد واقول ليس التحقيق في جميع اجزاء التعريف كالغاية فيه
وايضا ليس الجزء الاول من التعريف قيدا ولا يبعد ان يقال جعل الشارح جميع اجزاء التعريف
قيدا على سبيل التغليب وكذا الكلام في التحقيق تأمل قوله احدها انه قد يكون الغرض
من جانبي الخصوصة الخ قيل لا يبعد انه انما ابتداء بالاعتراض الذي اورد على العلة الغائية
التي هي متأخرة في التعريف لان العلة الغائية متقدمة في التصور تأمل نقل عنه ظهور
جواب السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا وامّا قوله ولانها في ايضا
كون شيء آخر غرضا معه جواب سؤال غير مذكور تدبر قوله وثانيها انه قد ظهر الخ هذا مندفع
بقوله لان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله الخ قوله
وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع اقول هذا التعريف ينتقض بالنقض الاجمالي
ايضا لكن النقض بالمنع اظهر لم يصدق عامة التعريف المذكور الخ اقول النظر وان كان
بمعنى التفات النفس كما ذكره الشارح لم يصدق التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق
على النقض ولا على المعارضة ايضا اللهم الا ان يقال يراد بالصدق التحقق و
بعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله على ما عرفت ارادة هذا المعنى والحاصل

ان المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار المحل ما
ليس بمعلوم المراد به المجهول النظري قوله ورابعها انه الخ هذا اندفع بقوله بحسب مفاهيم
عرفهم وكيفية اندفاعه ان التعريف لا يصدق على الفكر الواقع بين المعلم والمتعلم
في احد جانبي الحكم والفكر الواقع بين المتوافقين فانهما ليسا من المناظرة وامّا
الفكر الواقع بين المتخالفين من غير تكلم فالظاهر ان هذا مناظرة اصطلاحا فان اكثر
المناظرات المذكورة في الكتب كذلك خلافا وفي صدق التعريف على ذلك الفكر
هكذا ينبغي ان يحمل كلام الشارح وان كان كلامه يدل ظاهرا على ان ذلك ليس داخلا في
المناظرة ولا يصدق التعريف عليه فانه يخرج بقوله بحسب مفاهيم عرفهم واعلم ان
قوله بحسب مفاهيم عرفهم يحتمل ان يكون متعلقا بالمتخاصمين ويحتمل ان يكون متعلقا
بالارادة اي ارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب مفاهيم عرفهم والثاني انسب قوله
وهو العقل جهنا في كون العقل فاعل المناظرة فتدبر فتأمل فعلى ما ذكرنا يكون العلل
كلها مذكورة بالمطابقة اقول فيه بحث لان العلة الصورية في المناظرة وان سلمت
كانت هي النظر المخصوص الذي وقع بين فردي الجانبين والمذكور في التعريف مفهوم النظر
الذي هو العام والدلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث وكذا الكلام في البواقي
فان المذكور في التعريف هو مفهوم الجانبين والفاعل على تقدير التسليم ليس ذلك المفهوم
بل فرده وايضا المذكور في التعريف مفهوم النسبة لا فردها والمادة على تقدير التسليم
هو الفرد وكذا الكلام في قوله اظهار الصواب واعلم ان تلك الاشياء المذكورة على تقدير

كونها علة لايكون الاعلة لفرد المناظرة لانه لنفسه تدبر قوله صورة الشئ متقدمة
عليه بالذات والوجود اى ذاتها متقدمة عليه بالذات يعنى مع قطع النظر عن الوجود
ووجوده متقدمة على وجوده بالذات فلا يصح الحمل قوله معان محمولة عليه فيعرف تلك
الماهية بها اقول هذا هو الحق لو كان التعريف بتلك المحمولات لكن التعريف الواقع ليس
بالمأخوذات من العلل المحمولة على المعرف على ان اطلاق اسم الصورة الخ واعلم ان هذا
لايدفع جميع السوالات السابقة كالجواب الاول وايضا جعل النسبة مادة على سبيل
التشبيه لايوجب صحة الحمل تدبر قوله مجموع العلل لاكل واحد منها قيل كما ان المعرف
يجب ان يكون محمولا كذلك اى او المعرف يجب ان يكون محمولا على المشهور تأمل قوله
الحاصل ان المجموع الاولى ان يقال فيجوز ان يكون المجموع مركب الحاصل قيل يجوز ان يراد
بالمجموع المعنى اللغوى او يكون من ياء بنية قوله اما هو فى بعض الماهيات الحقيقية المعرفة
بحب الحقيقة ويمكن ان يكون قوله الحقيقة صفة للبعض والمراد بالماهيات الحقيقة الماهيات
الموجودة فى الخارج كالانسان والجسم وبالمعرفة بحب الحقيقة ان يكون تعريفها بعد التصديق
بوجودها قوله اما فى الكل فلا الخ يعنى احتمالا الاول ان يقال اما فى كل الماهيات الحقيقة
المعرفة بحب الحقيقة فلا والثانى ان يقال اما فى كل الماهيات الحقيقة فلا والثالث ان
ان يقال اما فى كل الماهيات فلا فتامل واختر ما هو الانسب قوله ان اخذت باعتبار المجموع
الاولى ان يقال ان احدث المجموع الاولى ان يقال ان احدث المجموع قوله وان اخذت باعتبار
كل واحد واحد الخ هذا الشق من الترديد ليس فى الجواب ومرادنا ذلك اى الملاحظة بالتفصيل

قوله فخارج عما نحن فيه تدبر اقول لعل وجه التدبر انه يجوز ان يكون المادة والصورة
معا اذ لوحظا بالتفصيل معرفا والتام مذكور فى التعريف بطريق التقييد يصدق على
هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع قوله المتقدمون المحققون الخ نقل عنه وانما
وصف المتقدمون بالمحققين اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتأخرين ومع ذلك
قد سمى الذكر لان مناقشة كلامهم المتأخرين اشد من مناقشة كلام المتقدمين قوله على ان
الثانيين المذكورين ظاهر حالهما الخ نقل عنه لان المقصود ههنا معرف بعض الماهيات
الحقيقة بالاجمل علمها وتعريف البيت والمجون ليس كذلك اى ليس تعريفا للماهية الجنسية
اوليس تعريفا مما لايجهل عليه اوليس شئ منهما والحاشية الثانية يشعر ان المراد التأمل
تأمل نقل عنه ايضا وانما قال ظاهر حالهما لانه يحتمل ان يكون مراده عدم المحولية بحب الاجزاء
لما صح به السهمشتى قوله والدليل هو الذى الخ نقل عنه وانما قدم تعريف الدليل على تعريف
المناقضة والمعارضة وغيرهما لتوقفها عليه لان الدليل مأخوذ فى تعريف المناقضة والمعارضة
وغيرهما لتوقفها عليه لان الدليل مأخوذ فى تعريف المناقضة والمعارضة والنقض وايضا
الدليل متعلق بمنصب العلل وغيره متعلق بمنصب السائل ومنصب العلل مقدم على
منصب السائل مما يتعلق به اولى بالتقدم قوله اما مطلقا هذا اشارة الى مذهب الحكماء
فانهم قالوا العلم هو حصول صورة الشئ فى العقل وهذا يصدق على التصور والتصديق
قوله او مقيدا بكونه يقينيا هذا اشارة الى مذهب المتكلمين والاصوليين
فان اصح الحدود للعلم عندهم هو صفة يوجب تميزا لايحتمل النقيض وهذا التعريف صادق

على التصور والتصديق اليقيني فقط وانما جعل كليهما اطلاقا واحدا لان الطائفة
الواحدة لاعمل لها تبرهن الاحكام الظاهر ان هذا الكلام يدل على ان المراد بالتصديق
هو الحكم الثابت المطابق للواقع المراد بالثابت ان لا يزول بالشك والا فقد م
الثابت على المطابق للواقع مع ان المناسب ان يكون ضائعا تنبيها على ان كونه ثابتا
باعتبار مطابقته للواقع فافهم واعلم ان للعلم معان احدها المسائل والثاني التصديق
بها والثالث الملكة الحاصلة من التصديق بتلك المسائل كما صرح في تعريف البيان بالعلم
لكن الشارح لم يتعرض لها لانه لا يتوهم ارادة تلك المعاني من العلم المذكور في تعريف
الدليل قوله ولا يحسن ان يجعل ههنا على المعنى الاول ظاهر هذا الكلام يدل على ان ارادة
المعنى الاول صحيح وبيانه انه يجوز ان يراد بالعلم المعنى الاول ويكون البيان في بحث الدليل
تخصيصه بالتصديق من قبيل العام المخصص في بعض افراده وايضا يحتمل ان يكون قوله لا
يحسن مبنيا على ان التعريف بالاعم جايز عنده حيث ذكر بعضا في الحاشية على تقييد
المتقدمين بالمحققين فتامل قوله لان استعمال الظن في مقابلة العلم بينته حيث
قال الامارة ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر فان كان المراد بالعلم المذكور في تعريف
الامارة التعيين بقرينة مقابلة الظن كذلك المراد بالعلم المذكور في تعريف الدليل
التعيين فان قلت استعمال الظن في مقابلة العلم لا يدل على اطلاق العلم على
التعيين لانه يجوز ان يراد بالعلم هو الجزم او الاعم من الجزم والتصديق اليقيني
ولو سلم فلا نسلم ان حمل العلم على التصديق اليقيني في تعريف الامارة يوجب حمل العلم

على التصديق اليقيني في تعريف الامارة يوجب حمل العلم على التصديق اليقيني
في تعريف الدليل قلت قد ذكر الشارح ان العلم يطلق في المشهور على عدة معان
والذي ذكرت ليس من تلك المعاني المشهورة فلا يراد بالعلم ما ذكرته تدبر قوله مما
يؤيده جدا وجه التاييد ان الافراد بذكر الدليل الظني بعد تعريف الدليل المطلق وعدم
التعرض بالدليل القطعي مما لا يخفى بعد لانه يلزم ان المصنف عرف الامارة التي هي اخس
ولم يعرف البرهان الذي هو اشرف فالمناسب والاليق ان يجعل الدليل على القطعي وهو
يقتضي جعل العلم بمعنى اليقين تامل قوله لدخول الملزوم والبينة اللوازم التي تلزم من العلم
بها اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا العلم بلوازمها قوله لا يكون عينه ولا جزؤه
والمناسب ان يقال لا يكون عينه فقط تامل قوله اللهم الا ان يجعل الخ انما قال اللهم
لان وضع هذا الفن لمعرفة كيفية ترتيب بحث الاصوليين قوله يخرج عن التعريف من حيث
الظاهر نقل عنه وانما قال من حيث الظاهر لانه بين فيما سبق ان المراد باللزوم اللزوم على
وجه النظر والاكتساب ولا شك ان لزوم العلم بكل من المقدمتين من العلم بمجموع الدليل
على وجه النظر والاكتساب حتى يخرج القيد المذكور من التعريف حقيقة لكنه بتناوله ظاهر الاطلاق
فيخرج ذلك القيد عنه نظرا الى ذلك الظاهر فتامل قوله اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه الاولى
هذا التعريف لا يصدق على الحرف فيلزم ان لا يكون الحرف شيئا فان المعنى الذي عبر عنه
بغالب الحرف شيء من تلك الحيثية قطعا ولا يصدق التعريف عليه وما قيل ان معنى
الحرف يمكن ان يعبر بغالب الاسم ويحكم عليه فليس بشيء فان معنى الحرف غير مستقل وما

معه بغالب الاسم مستقل قطعا فلا يكون احدهما الآخر ولو سلم الاتحاد وقلنا بهما
الاتحاد قلت هذا الاتحاد لا يفيد ههنا تأمل قوله او في العلم نقل عنه ممكن ان يكون ما
هذا عطف تفسيري للعقول في الذهن او يقال المراد به علم الله قوله وبهوان اللزوم
بين الشيئين عبارة الخ نقل عنه فان قلت المراد بالملزوم ليس ما ذكرتم بل الحصول والثبوت
فح يكون معنى التعريف ان الدليل هو الذي يحصل ويثبت من العلم به العلم بشئ آخر وهو
لا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل قلت ان اردتم بكون الدليل بحيث
يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون حصول حصول علم كافيا في حصول العلم بالمدلول
فلا يصدق الا على ما هو بين الشارح الانتاج وان اردتم به ان يكون للعلم بالدليل دخل
في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون اجزاء الدليل ودلائل بالنسبة الى المدلول لان لها
ايضا دخلا في حصول العلم بالمدلول على ان حمل اللزوم على هذا المعنى مما لا يجوز عن نوع
بعد قوله فعلى هذا يلزم ان لا ينفك الخ نقل عنه فان قلت فعلى مقتضى ظاهر تفسير اللزوم
ان يقول فعلى هذا يلزم ان يمتنع انفكاك تحقق العلم بالمدلول بدل قوله يلزم ان لا ينفك
تحقق العلم بالمدلول فلم اكتفى بجر دلزوم نفي الانفكاك قلت لانه يكفيه في حصول المطلوب
ان فيه نوع ايماء الى غايته اوفى وبهوان اللزوم كما يطلق على امتناع الانفكاك يطلق
على دوام عدم الانفكاك ايضا قوله لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج نقل
عنه فيه بحث لان كل دليل يستلزم العلم بالمدلول اذا روعي شرائط صحة الانتاج والدليل
عبارة عما يستلزم مع شرائطه انتهى كلامه اقول فيه بحث من وجه آخر وان من علم

ان الضرب

ان الضرب الاول من الشكل الثاني مثلا ينتج للسالبة الكلية فاذا الموجب فرد من
افراد هذا الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا الضرب وكذا الكلام
في باقي الافراد من ذلك الضرب وباقي الضروب والاشكال فيكون عنده دليلا ويصدق
التعريف عليه واما عند من لا يكون له علم بمثل ذلك الاستلزام فليس بدليل فلا فرق ح
في عدم صدق التعريف عليه وبهذا كله لا الفاظ على المعاني التي وضعت الالفاظ
بازائها فانها دالة عند من بهو عالم بوضع تلك الالفاظ للتلك المعاني وليست بدالة عند من
لا يكون عالما بالوضع تأمل قوله فلا يصدق التعريف على الدليل اصلا قيل لا نسلم ذلك فجاز
ان يكون دليل من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل
واعلم ان بين الدال والدليل عموما مطلقا قوله وبهذا لا يصدق على غيره من الادراكات
اي الشكل والوهم ونقل عنه هذا الاشارة الى رد قول الشارح ان شيئ حيث الشك عبارة
عبارة عن التصديق العاري عن الجزم المتساوي طرفاه والوهم عبارة عن التصديق
العاري عن الجزم مرجوحا قوله ليس بمنعكس الانعكاس استلزام الحد للمحدود وعدما
اي كلما يصدق عليه المحدود وبهنا يصدق المعرف بفتح الراء على بعض ما لا يصدق
عليه المعرف وفي كون الانعكاس صفة للمعرف بكسر الراء محل تأمل الظاهر انه صفة للعدم
فتأمل قوله فلا نسلم انه يقتضي الوجود في المحل قيل لا سلب بالسوالب ان يقال فلا نسلم انه يقتضي
للوجود المطلق وبهو المذكور في الدليل قوله على شئ واحد باعتبارين كالامكان زيد مثلا
فانه معدوم في الخارج وموجود في الذهن قوله وبهوان ما يلزم من العلم بالدليل في صورة

النقض الى الاسهل ان يقال ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو الظن
لعدم شئ آه قوله ولا بوجود عدمه حتى يفيد تعميمه اقول الظاهر من هذه العبارة ان
ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض لو كان العلم بوجود شئ آه في الذهن
او العلم بوجود عدمه فيه كان تعميم الوجود مفيدا ولا شك ان هذا التعميم انما يفيد لو كان
المدلول عدم شئ آه تامل نقل عن الشارح كيف وان كثيرا من الناس يصدق المدلول
بعد تصديقه بالدليل مع انه ينكر كونه موجودا في الذهن بل ينكر كون شئ من الاشياء
مطلقا موجودا في الذهن وايضا ان الوجود الذهني لمتعلق التصديق العلمي
فلو كان المراد بهذا ما يتناول الذهن يلزم ان يكون الدليل ما يؤدي العلم به الى العلم
بالمدلول الذي هو من الامور التصديقية وهو باطل على انه يلزم ان يكون المدلول وجود
المدلول قوله والاقرب واما قال والاقرب لان هذا الجواب غير صحيح ايضا على ما ذكره
بعد حيث قال ثم بقي ههنا شئ آه فقيل يمكن ان يجاب عن الاعتراض بوجه آه وهو ان
يقال المراد بالوجود اعم والمراد بقوله وجود المدلول المدلول الموجود فقيل حصول صورة
الشئ في العقل تدبر قوله بل وقوعه وثبوته ومطابقته الخ يعني ان الامارة هي التي يلزم
من العلم بها الظن بان المدلول مطابق لما في نفس الامر ولا شك ان التعريف يصدق
على الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شئ آه وفيه انا لا نسلم ان الحاصل من
العلم بالامارات الظن بان المدلول مطابق لما في نفس بل الحاصل الظن بالمدلول نعم
قيل لا فرق بينهما فان مآلهما واحد ومثل ذلك قولهم الحكم ادراك ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة قوله واما يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير اقول اذا كان العلم بالمدلول
في الشكل الاول والثاني والثالث والرابع يقينيا والعلم بالاستلزام ظنيا يصدق
ح انه يلزم من العلم بالدليل الظن بالمدلول تدبر قوله فلانه ان سلم انه يصدق على بعض
ما يصدق عليه الدليل الخ نقل عن الشارح هذا الاشارة الى انه لا يصدق على الدلالة
القطعية بحسب اصطلاح الاصول انه يستلزم العلم بالدليل الظن بالمدلول على ما استفيد
في تعريف الدليل العقلي قوله فلينامل نقل عن الشارح وجه التامل ان الامارة التي يلزم
من الظن بها الظن بوجود المدلول لمصدق عليها الموصوف بتلك الحيثية ولا يصدق
عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول فافهم اقول اعلم ان الامارة التي يلزم
من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة التي يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول والظن
بوجوده يصدق عليها الموصوف بتلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن
بوجود المدلول تامل في هذا المقام قوله وما يتوقف عليه وجود الشئ في الخارج واعلم ان
هذا التقسيم ان كان على مذهب المتكلمين كما هو الظاهر يكون قولهم في الخارج بيانا واقعيا وان
كان على مذهب الحكماء يكون قيدا في الخارج لاحترازه عن الوجود الذهني ومرادهم بوجود
الخارج اما الان الوجود الذهني للشئ لا يكون له علة واما لانه يعتبر من علة الوجود الذهني
قوله بالنسبة الى قيل الصلوة ليست بموجودة في الخارج لان اجزاءه معدداة لا يجامع
في الوجود واذا لم يجتمع الاجزاء في الوجود لم يوجد المركب قطعا كما يصلى بالنسبة اليها
الصلوة هذا ايضا غير صحيح بسبب ما ذكرنا وكذا قوله كالطهارة بالنسبة اليها غير صحيح

النقض الى الاسهل ان يقال ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض اما هو الظن
لعدم شئ آخر قوله ولا بوجود عدمه حتى يفيد تعميمه اقول الظاهر من هذه العبارة ان
ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض لو كان العلم بوجود شئ آخر في الذهن
او العلم بوجود عدمه فيه كان تعميم الوجود مفيدا ولا شك ان هذا التعميم انما يفيد لو كان
المدلول عدم شئ آخر تأمل نقل عن الشارح كيف وان كثيرا من الناس يصدق المدلول
بعد تصديقه بالدليل مع انه ينكر كونه موجودا في الذهن بل ينكر كون شئ من الاشياء
مطلقا موجودا في الذهن وايضا ان الوجود الذهني لمتعلق التصديق العلم
فلم كان المراد ههنا ما يتناول الذهن يلزم ان يكون الدليل ما يؤدي العلم به الى العلم
بالمدلول الذي هو من الامور التصديقية وهو باطل على انه يلزم ان يكون المدلول وجود
المدلول قوله والاقرب وانما قال والاقرب لان هذا الجواب غير صحيح ايضا على ما ذكره
بعد حيث قال ثم بقي ههنا شئ آخر قيل يمكن ان يجاب عن الاعتراض بوجه آخر وهو ان
يقال المراد بالوجود اعم والمراد بقوله وجود المدلول المدلول الموجود من قبيل حصول صورة
الشئ في العقل تدبر قوله بل وقوعه وثبوته ومطابقته اي يعني ان الامارة هي التي يلزم
من العلم بها الظن بان المدلول مطابق لما في نفس الامر ولا شك ان التعويض يصدق
على الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شئ آخر وفيه انا لا نسلم ان الحاصل من
العلم بالامارات الظن بان المدلول مطابق لما في نفس بل الحاصل الظن بالمدلول نعم
قيل لا فرق بينهما فان مآلهما واحد ومثل ذلك قولهم الحكم ادراك ان النسبة واقعة

اولیست بواقعة قوله وانما يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير اقول اذا كان العلم بالمدعى
في الشكل الاول والثاني والثالث والرابع يقينيا والعلم بالاستلزام ظنيا يصدق
ح انه يلزم من العلم بالدليل الظن بالمدلول تدبر قوله فلانه ان سلم انه يصدق على بعض
ما يصدق عليه الدليل الخ نقل عن الشارح هذا اشارة الى انه لا يصدق على الدلالة
الظنية بحسب اصطلاح الاصول انه يستلزم العلم بالدليل الظن بالمدلول على ما اعترف
في تعريف الدليل القطعي قوله حينئذ تأمل نقل عن الشارح وجه التأمل ان الامارة التي يلزم
من الظن بها الظن بوجود المدلول المصدق عليها الموصوف من تلك الحيثية ولا يصدق
عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول فافهم اقول اعلم ان العبارة التي يلزم
من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة التي يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول او الظن
بوجوده يصدق عليها الموصوف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن
بوجود المدلول تأمل في هذا المقام قوله وما يتوقف عليه وجود الشئ في الخارج واعلم ان
هذا التقسيم ان كان على مذهب المتكلمين كما هو الظاهر يكون قولهم في الخارج بيانيا واقعا وان
كان على مذهب الحكماء يكون قيدا في الخارج لاحترازه عن الوجود الذهني وح التقييد بوجود
الخارج اما لان الوجود الذهني للشئ لا يكون له علة وانما لانه يعتبرون علة الوجود الذهني
قوله بالنسبة الى قبل الصلوة ليست بموجودة في الخارج لان اجزاءه معدومة لا يجامع
في الوجود واذا لم يجتمع الاجزاء في الوجود لم يوجد المركب قطعا كما هو المصلي بالنسبة اليها اي
الصلوة هذا ايضا غير صحيح بسبب ما ذكرنا وكذا قوله كالطهارة بالنسبة اليها غير صحيح

تامل قوله اما تصورها قيل العلة الغائية هي التصديق بالفايدة لا تصورها قلت العلة الغائية في الحقيقة هي الشيء والقصد وان كان متعلقا بالصلوة تدبر قوله مما يغاير الشرط نقل عن الشارح قبيل وجه التغاير بين الغاية والشرط ان الشرط قد تقدم على المعلول وجودا وتعقلا والغاية تعقلا لا غير تعقل عنه الشيء باعتبار قصد الفاعل غرضا له وباعتبار الانتهاء يكون غاية وباعتبار طلب يكون مطلوبا وباعتبار الشوق يكون معشوقا قوله ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء مهما سمي علة وضموها الى عدة الخ قيل ان العلة البعيدة والعلة التامة والمركبة من الصورية والشرط والمركبة من المركبتين هي الفاعل والغاية وغير ذلك من المركبات والمعدود شيء يصدق عليها انها يتوقف عليها وجود الشيء ومع انهم تذكر في القسمة قلت فاما ان يكون المعلول بالفعل او بالقوة الظاهر انه ليس ههنا حصر عقلي لجواز ان يكون مركب لا يكون اياه ولا هو موجودة قبله وايضا الجنس والفصل ليس كذلك قوله فان كانت الاولى فهي العلة الصورية فيه بحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول بها بالفعل بل بها وبالمادة معا فان قلت الباء ههنا بمعنى مع قلت يشكل بالمادة فانها من العلة المادية مما يصدق عليها ان المعلول موجود بالفعل فيلزم ان يكون علة صورية كهيولى للافلاك متاملا تامل قوله فان كانت الثانية فهي العلة الغائية في جعل كون العلة الغائية مؤثرا في مؤثرية الفاعل كلام لان العلة الغائية باعثة للفاعل على التاثير لا معطى التاثير وايضا التاثير ليس اثر الشيء بل هو امر اعتباري والفاعل هو المعطي لوجود المعلول

كما بين في موضعه والحاصل ان التاثير امر اعتباري لا وجود له في الخارج فلا يكون له مؤثر والكلام فلا ان مؤثره هو الغاية بل العلة الغائية باعثة للفاعل على التاثير لا معطية لتاثيره واعلم انه لو كان للتاثير مؤثر لزم تاثيرات غير متناهية في ايجاد شيء واحد قوله والالات تفعل عنه وان اعتبر في الآلات كونها واسطة بين العلة والمعلول في وصول الاثر وفي الشرط عدم مانعيتها تباين كلي وان لم يعتبر فيها ذلك بينهما عموم وخصوص مطلق اقول الاقرب في تقسيم العلل الناقصة المفردة القريبة ان يقال ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل الناقصة القريبة للمفردة اما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه والاول اما ان يكون من الاجزاء الذهنية او الخارجية والاول الجنس والفصل والثاني الصورة والمادة والثاني اما ان يكون للمعلول منه اولا اجله او لا لاجله والاول هو الفاعل والثاني هو الغاية والثالث اما ان يكون المعلول حالا فيه فابابه اولا والاول هو الموضوع والمحل والثاني اما ان يكون للمعلول موقوفا على وجوده او على عدمه او على وجوده وعدمه كليهما والاول هو الشرائط والالات والثاني هو ارتفاع الموانع والثالث هو المعدات لوجود شيء في الواقع قيل احترز بوجود الشيء في الواقع عن العلة التامة للعدم وقوله في الواقع متعلق بالعلة التامة واحترز به عن العلة القريبة فانها ليست علة تامة في الواقع وان جعل القوم مجموع العلل القريبة تامة ويحتمل ان يكون في الواقع متعلقا بالوجود تامل قوله لظهور ان لا يصدق على عدم العلة الخ جعل ظهور فساد التعريف فيه على الموقوف عليه نقل عنه والعلة التامة على

على هذا التفسير لايجب ان يتقدم على المعلول لانه قد يتركب المعلول من المادة والصورة
فيكون بعض الاجزاء العلة الثانية نفس المعلول فلا يتقدم عليه ضرورة لامتناع
تقدم الكل على الجزء قوله في اول الفصرة الى حيث قال بما يتوقف عليه وجود الشئ قوله اما
هو العلل القريبة لا البعيدة ولو قال لما مجموع العلل القريبة والبعيدة لكان اولى واسب
لانه على تقدير عدم التقييد لا يصدق التعريف على العلل البعيدة بل على مجموع القريبة
والبعيدة لكن يرد عليه انه كما ان العلل القريبة مؤثرة باعتبار الفاعل يكون مجموع
العلل القريبة والبعيدة ايضا مؤثرة قوله بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول
فبقوله مؤثرة يخرج العلة الصورية والعلة البعيدة والشرايط والغاية وغير ذلك
من العلل سوى الفاعل والمركب من الفاعل وغيره وبقوله مستلزمة يخرج الفاعل والمركب
الفاعل وغيره سوى المركب من الفاعل فقط او منها ومن غيرها واما مجموع العلل القريبة
فهي مؤثرة للمعلول مستلزمة له بمعنى انه اذا تحقق العلل القريبة يتحقق المعلول قطعا وان
قطع النظر عن العلل البعيدة قوله فتدبر وجه التدبر انه لو كان من لوازم العلة التامة ان
يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول لم يفد التقييد بالعلل القريبة لان جميع اجزاء العلل
القريبة ليست مؤثرة في المعلول بل المؤثر هو الفاعل فقط قوله لكان اولى الى قيل واما قال
اولى ولم يقل صحيحا او صوابا لانه يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور
التعليل حتى الواجب فان الواجب ايضا علة باعتبار ارتفاع الموانع قلت لا يكون
ارتفاع الموانع هنا فان الظاهر من ارتفاع الموانع ان يكون هنا موانع ويتصور ارتفاعه

فلا مانع لواجب الوجود بالنسبة الى العلل الاول حتى يتصور ارتفاعه ولا يبعد ان وجه
الاولوية ما نقل عن الشارح في الحاشية حيث قال وقد يجاب بان الجملة اعم من ان يكون
ذات الشئ او اوغيره تدبر وحاصل الكلام ان لفظ الجملة اظهر في الشئ الذي هو ذات
اجزاء او غيره قوله وهو تبيين علة الشئ ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
هو انه كما يحصل الاطمينان عن الشئ يحصل عن تبيين علة الشئ قوله اذ الكان يستدل
بدليل على ثبوت ما هو المطلوب ظاهر هذا الكلام مشعر بان العلة هو الدليل وقوله قد يكون
تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا يدل على ان الواسطة والعلة
هي الاوسط قوله بقيد ان تكون النسبة في الواقع اي في ذاته والحاصل ان البرهان الاني
يفيد ثبوت النسبة اي يفيد التصديق وهي كون الحكم مقتضيا الى المراد بالحكم ههنا النسبة
الحكمية قوله اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا في كون الاقتضاء في الاتفاقية بحث يظهر بالتامل
فتامل قوله وليس بمعتبر عند اهل الاصول لان المنع وغيره جاز في الاستلزام بين الاحكام
تامل قوله محط الفوايد اي محل الفوايد قوله مما يعلم من الباء زايدة قوله لو لزم شئ شيئا لكان
ذلك اللزوم اما موجودا في الخارج او معدوما فيه فهذا الترديد كما يرد على تقدير انصاف
الشيئين باللزوم قوله بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة اي بين قولنا الملازمة
لا وبين قولنا لا ملازمة او بقول الملازمة معدومة في الخارج ولا ملازمة اعلم ان
شك الامام ظاهر في اللزوم الخارجي دون الذهني تامل قوله والثاني فلانه لو كانت
الملازمة الخ يمكن ههنا ان يقال ان نقيض مطلوبكم لا يخلو من ان يكون مستلزما للمحال اولا

وان كان الثاني فلا يتم وان كان الاول فهو مما ينافيه بل نقول ان هذا الدليل لا يتم اما
ان يستلزم مطلوبكم او لا والاول ينفي المطلوب والثاني يوجب ان لا يفيد دليلكم قوله لكان مغايرة
لها اي في الخارج قوله لامكان تعقلها بدونها واعلم ان امكان تعقلها بدونها لا يستلزم
المغايرة في الخارج كما في ايجاد الماهية مثل الجنس والفصل وانما اذا كان اللزوم بين
الشيئين بحيث لم يمكن تعقل الملزوم بدون اللازم مع انهما متغايران والحاصل ان هذا
الدليل لا يستلزم المدعى لا وجودا ولا عدما قوله ويلزم الخ بين اللزوم والتغاير
ان هذا الخ مبني على طرف المعلل لانه اذا كان بين الشيئين ملازمة تكون موقوفة على
الشيئين لانها امر مبني بينهما فاذا كانت الملازمة لازمة لاحد الطرفين كان بين ذلك
الملازمة وذلك الطرف ملازمة ايضا فيتوقف هذه الملازمة على الملازمة الاولى لان الملازمة
الاولى وقعت طرفا والملازمة الثانية بسببها وبين احد الطرفين المذكورين
والشيء موقوفة على المتسببين وكذلك الملازمة الثالثة والرابعة الى غير ذلك من
الملازمة الغير المتناهية فيكون الخ مبني طرف المعلول وفي بطلان هذا الخ بحث كما
بين في موضعه قوله وهو ما يكون الايجاز الانفكاك بينهما لما قيل ضمير هو للايجاز ان يعود
الى امكان الارتفاع والا يلزم ان لا يكون امكان امكان الانفكاك الا بامكان الانفكاك
لان معنى ارتفاع اللزوم هو جواز الانفكاك وامكانه وهو موم والاولى والانسب على تقدير
ان يكون الضمير راجعا الى امكان الارتفاع ان يقال وهو ما يكون الا بامكان جواز الانفكاك
وهذا في الحقيقة تعليل الشيء في نفسه فان امكان ارتفاع امتناع الانفكاك الذي هو الملازمة

انما يكون بامكان جواز الانفكاك لا يقتضي امتناع الانفكاك وجواز الانفكاك فاذا
امكن ارتفاعه امكن جواز الانفكاك وهو ظاهر فان رفع احد النقيضين يستلزم ثبوت
الآخر وامكان رفعه يستلزم امكان ثبوت الآخر فح لا يلزم ان يتهدم الملازمة مع انه في
الحقيقة تعليل الشيء بنفسه فتعين ان يكون راجعا الى الارتفاع فيكون معناه ان ارتفاع
الملازمة على المتلازمين انما يكون لجواز الانفكاك بينهما وقد تحقق ان ارتفاع اللزوم
بعينه امكان الانفكاك فيكون هذا في الحقيقة تعليل الشيء لنفسه ايضا مع انه لا يفيد
ابطال الشق الثاني بمقتضى امكان ارتفاعها عن المتلازمين لا ارتفاعها عنهما حتى يلزم
جواز الانفكاك بينهما قال السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع في رفع ذلك الاعتراض
معناه ان امكان ارتفاع اللزوم على تقدير وقوعه لا يكون الا بجواز الانفكاك اقول لا يتم
في رفع ذلك لان تقدير الوقوع لا يجدي ان امكان ارتفاع اللزوم انما هو بجواز الانفكاك
وبيانه ان ارتفاع اللزوم عبارة عن جواز الانفكاك وامكانه فان امتنع الانفكاك بين اللازم
والملزوم امتنع جواز الانفكاك وهو امكان الانفكاك لان امكان المحال محال فح يكون
امتناع الانفكاك مستلزما لامتناع جواز الانفكاك فاذا انتفى اللازم وهو امتناع جواز
الانفكاك وامكانه انتفى الملزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان جواز الانفكاك
الذي هو امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك فتامل في هذا الجواب فانه دقيق
واعلم انه يمكن اثبات المطلوب بمقدمة اولى وهي انه يلزم جواز الخ وامكانه وهو مح قوله فان قلت
نحن نقول ان الرأس لما هذا الكلام بد لنا على عدم الملازمة بين الموجودات الخارجية لاعدم اللزوم

بين الاشياء مطلقا وكلام الامام يدل ظاهرا على ان اللزوم بين الشيئين اصلا
سواء كانا من الموجودات الخارجية او لا تأمل قوله فمحل التردد ان كان الاعتبار الاول اقول
لا يجوز ان يكون محل التردد الاعتبار الاول لانه حينئذ يكون الكلام انه لو لم يكن الملازمة
موجودة في الخارج فلا يخ اما ان يكون موجودة اولا والسبيل الى ان يكون محل التردد الاعتبار
الثاني ايضا لانه حينئذ يكون الكلام انه لو لزم شيء شيئا اي لو اتصف الشيء بالملزوم لكان اللازم
اما موجودا او معدوما والسبيل الى ان يكون معدوما لانه لو كان معدوما فاما ان يكون الشيء
متصفا بالملزوم اولا تأمل فان التردد بين هذين قبيح بل الصحيح قوله اخرنا الشيء الاول
وهو ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك في الخارج بمعنى انه مظروف للخارج قوله
بجميع مقدماته غير صحيح اي ليس مجموع مقدماته صحيحا لان كل واحد من مقدماته غير صحيح
فان ذلك في الحقيقة مناقضة قوله في الملزوم والبديهية البينة ذكر البينة ههنا لوهم ان
ان المبين بالبراهين بديهية وايضا ينتقض دليل المتكلم بمطلق الملزوم البديهية
فالاولى عدم ذكر السلب القطعية التعيينية واعلم ان البرهان لا يكون الا قطعية تعيينية
فيكون القطعية صفة كاشفة للبرهان قوله واما المعارضة الخ اقول الظاهر ان المعارضة
على دليل المتكلم لا يزيل الشك فان دليلا واحدا يعارض دلايل كثيرة تدبر قوله فلا بد
ان يكون ذلك جايز الانفكاك وهذا ايضا مجملة المعنى فلا بد ان يكون جايز الانفكاك
ايضا وهلم جرا وليس وراء كان هذا غير فارغ لم يلتفت اليه فافهم قوله يستلزم امتناع الانفكاك
المعوض الاستحالة وقوله المعوض الاستحالة ظاهر ايدل على ان هذا الدليل المذكور في المعارضة

جدل لا برهان وليس كذلك بل هو برهان قطعي تأمل قوله وح يكون هو ايضا ح
اي حين انفكاك جواز الانفكاك مستلزما لامتناع الانفكاك الموعوض الاستحالة يكون
انفكاك جواز الانفكاك ايضا محالا ولا شك في ان جواز الجمع وهو جواز انفكاك جواز الانفكاك
تأمل قوله لا ممكن التلازم حينئذ لان الانفكاك بالفعل يستلزم امتناع الانفكاك لامكان
الملزوم يستلزم امكان اللازم اقول لا نم امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم لان
الملزوم اذا كان معلولا للازم لا يلزم من امكان الملزوم امكان اللازم كالعقل الاول
بالنسبة الى الواجب تعالى فانه ممكن بالامكان الخاص والواجب ليس بممكن كذلك تدبر قوله
لانه يلزم الانقلاب اي انقلاب الممكن ممكنا لان معنى جواز الانفكاك امكان الانفكاك فاذا
لم يمتنع انفكاك جواز الانفكاك لزم ان يجوز انفكاك جواز الانفكاك وانفكاك
جواز الانفكاك بعينه امتناع الانفكاك فجواز انفكاك جواز الانفكاك امكان
امتناع الانفكاك فامتناع الانفكاك ممكن والمعوض انه ممتنع فيلزم انقلاب الممكن
ممكنا قوله والدوران هو ترتب الشيء الدوران في اللغة هو الحركة حول الشيء قوله
يصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني الظاهر ان التعليل ههنا ليس بالمعنى اللغوي
ولا بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكر آنفا تأمل وتدبر قوله بسبب حصول عنده الاولى
ان يقال بعده او عقيبه لان الحصول عنده لا يدل على ان يصح تعليل الشيء الاول
بذلك الشيء الثاني دلالة ظاهرة قوله مرة بعد اخرى الخ اقول الامثلة لا يصح للمثالية
على هذا التقدير فانها لا يكون فيها حصول بعد اخرى بل اذن الشارع فيها كاف

قوله كان كالطهارة الاحسن ان يقال كجواز الصلوة بالنسبة الى الطهارة قوله
او وجودا وعدما قيل بقي ههنا احتمالا آخر احدها ان يكون عدم الشئ الاول مرتبا
على وجود الشئ الثاني والثاني ان يكون وجود الاول مرتبا على عدم الشئ الثاني
والثالث ان يكون عدم الشئ الاول مرتبا على وجود الثاني ووجوده مرتبا على عدمه معا
قوله وجوب الرجم الخ نقل عنه فانه لو وجد صدور الزنا مع الظهور يجب الرجم ولم يوجد
صدور الزنا مع الظهور لم يجب الرجم قوله واما في مطلق الملازمة الخ نقل عنه فالنسبة
بين الملازمة الحكمية والدوران عموم من وجه وبين الدوران ومطلق الملازمة الكلية
ايضا عموم من وجه وبين الدوران ومطلق الملازمة كليهما او جزئية عموم مطلق لان
الدوران اخص مطلقا من الملازمة مطلقا ملازمة جزئية نقل عنه بين بهذا الدليل من
الشكل الثالث وقيل مثل كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق
الآخر منهما ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر حتى التنقيضين يلزم من فرض الخ
والمحال في استلزام الخ المحال قلت هذا مسلم لكن يلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية
اصلا لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد قوله المناقضة
في اللغة قطع الخشب والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو ان القطع كما يرد
بعض اجزاء الخشب عن بعض كذلك المناقضة الاصطلاحية يرفع بعض اجزاء الدليل عن
بعض سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة الظاهر ان منع استلزام الدليل المطلوب
ليس بداخل في المناقضة بالمعنى الذي ذكره الشارح تدبر لان خلاف مطلوبكم ايضا

مما يتناوله النقض الاحسن ان يقال وهو ان خلاف مطلوبكم مما يتناوله النقض يترك
الآخر ولقط ايضا ايضا ان كان عين دليل المعلل الاول واعلم ان كون دليل
المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة على مذهب المعقول محل تأمل قوله والنقض
وهو في اللغة خلاف برم الحبل وفتله يقال فلان نقض لحبل اذا حل فتله وبرمه ووجه
المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ان النقض يرجى الحبل كذلك النقض
الاصطلاحي يرجى الدليل الدال عليه اي بحسب زعم المعلل قوله فالاقرب ان يقال
الخ نقل عنه واما قال فالاقرب ولم يقل فالصواب او الصحيح لان كلام المص ايضا لائح
عن صلاحية الاعتذار وايضا ان التحقيق غيره كما سيأتي مع بيان تخلف الحكم عنه الاحسن
ان يقال التخلف الحكم عنه كما يدل عليه قوله التخلف الحكم عنه وقوله اما التخلف الحكم المذكور
او لاستلزامه فساد آخر والمراد بالبين الذكر اي مع ذكر التخلف واعلم ان البحث ههنا
ليس بمجرد الاعتراض بل الاعم من الاعتراض والتحقيق قوله وان دل على مطلوبكم اي دل
عندكم قوله او لاستلزامه فسادا آخر قوله آخر زايد بل محل تأمل ما يكون المنع مبنيا
عليه ومؤيدا بسببه ظاهر كلام المص وهو قوله مبنيا عليه يدل على ان يكون المستند هو
الشاهد وكلام الشارح يدل على ان يكون المستند سند المناقضة والباعث للشارح
على هذا هو ان المص ذكر المنع في تعريف المناقضة ولم يذكر في تعريف المعارضة والنقض
وان ان هذا داخل في الدليل الذي سبق تعريفه بخلاف سند المنع فاختص بالذكر قوله
سواء كان ذلك المستند لازما للمنع او مساويا له او اعم والمراد بالمساوي ههنا المساوي

باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق والحمل قوله لان منع المنع اقول الظاهر ان منع
المنع غير معقول فان المنع طلب الدليل فتامل واعلم ان الكلام على السند ليس معارضة
ولا مناقضة ولا نقضا بالنوع الذي المذكورة لها قوله واما اثبات المقدمة بدليل
آخر واما قال بدليل آخر لان ابطال السند في الحقيقة دليل على اثبات المقدمة الممنوعة
فان رفع السند يستلزم رفع المنع فاذا ارتفع المنع ثبت المقدمة لكن يرد عليه ان رفع السند
انما يستلزم رفع المنع اذا كان السند مساويا للمنع في ترتيب البحث فتل عنه لهذا
البحث اجزاء ثلثة مرتبة بعضها على بعض وهي المبادي والاوساط والمقاطع فالمبادي
هي الدعوى وتحرير البحث والمذاهب والاوساط هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على
الدعوى والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي اليها الادلة والحجج من الضروريات وقبل الدور والتسلسل
واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض قوله والترتيب جعل الشئ في مرتبته
انما عدل عن التعريف المشهور وهو وضع كل شئ في مرتبته لثلاثة ورد السؤالات التي
اوردت على التعريف المشهور احدها ان الشئ الواحد لا يمكن وضعه في مرتبة كل شئ
والثاني انه يلزم ان لا يكون في الواقع ترتيب اصلا والثالث ان هذا التعريف لا يصدق
على ترتيب من الترتيبات التي صرح القوم بها تامل ثم يرد على هذا التعريف ان وضع
شئ واحد في مرتبة يكون ترتيبا مع ان الظاهر ان الترتيب لا يكون الا في المتعدد فالاولى
ان يقال هيئة تعرض الشئ او وضعه او ازة في المراتب اللائقة بتلك الاجزاء قوله من قولهم حرره
الاولى ان يقال مصدر حرره كوا اي افرده قوله او تعليمنا كما في الالفاظ المتذكرة والتوشيح

الغفيف

اللفظية ان حمل التعريف على التعريف الحقيقي والبقية المنع الموضوع اعم المنع فحينئذ
قوله بان المراد هو النصب القبلي في انه لا موجب الا هذا الا ان سلم ذلك لكن يحمل لفظ يكون
ان يشمل في المنع الجدلي قوله بطريق الحكاية نقل عنه لا بطريق الاخبار عنكونها شرطا او ليست
بشرط لانه ربما يعتقد عليه يحكي عنه حتى يرد عليه المنع او صحح النقل هذا الا ان يقال
او صحح النقل واعلم ان هذا عين قوله اطلب منك تصحيح هذا النقل فحينئذ تامل وتوجيه النظر
ان يقال قوله تصحيح النقل ليس بدليل عليه ليس كما ينبغي لان تصحيح النقل دليل على النقل
على الدعوى الذي هو نفس النقل والدليل يصدق على التصحيح لانه يلزم من العلم بالعلم
بالنقل الذي هو المدلول فيه نظر ووجه التامل ان التحقيق بان المقصود عند المنع ان يذكر
ما يصح ان يكون دعواه وذلك قد يكون بالدليل العقلي وقد يكون بالتنبيه كما اذا كانت
المقدمة الممنوعة من البديهيات وقد يكون بالنقل وتصحيحه تامل وليتنظر في هذا البيان
فان غلط هذه المغالطة هناك فقط اقول يحتمل ان يراد بالمغالطة هو الدليل الاول وهو
قوله لو وجب عليه لوجب على الفقير وبالبيان بيان الكبرى او بيان الشرطية ويحتمل ان يراد
بالمغالطة مجموع الدليل ودليل الدليل وبالبيان بيان الكبرى او بيان الشرطية ويحتمل ان
يراد بالمغالطة ما ذكر في بيان الشرعية وبالبيان بيان الكبرى والغلط في تلك البيان هو ان
قوله فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الواجب اذا اخذ كليا لا يصح فان عدم تحقق
شمول العدم يجوز ان يكون لعدم تحقق العدم في تحقق شمول الوجوب لاعدم تحقق شمول الوجوب
واذا اخذ جزئيا فلانك ان الشرطية الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض على مذهب القدماء

ويحتمل ان يكون الغلط في بيان الكبرى بهو في قوله لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير
شمول العدم لثبت عدم شمول العدم الوجوب على ذلك التقدير والا ارتفع النقيضان
لان المراد انه لو لم يلزم شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لزم عدم شمول الوجوب
على ذلك التقدير والا ارتفع النقيضان فنقول لم ارتفاع النقيضين لزوما بين بحال
فان ثبوت الكتابة وعدم ثبوتها ليس لازما لزيد مثلا وتأمل في هذا التحقيق واختر
ما هو الاوجه من تلك الاحتمالات قوله فالسائل اما ان يمنع في شئ من الدليل والمدلول اي
اعترض في شئ من الدليل والمدلول قوله والمستند اي المنع مع المستند قوله او يقول
السائل لانم ارادة محل النزاع متحققة اقول في كون ذلك منعا لمقدمة معينة من الدليل
بحث تأمل قوله لتحقق موجبه لوازمها نقل عنه بعينه انه لو تحقق الارادة مع جميع لوازمها
من الكلام في صورة النزاع لكن ذلك منتف بالدليل الدال على انتفائه والاحسن
في وجه التوجيه اي الاحسن في طريق التوجيه ان لا يعترض قبل اثبات المقدمة المعينة
بل يتوضح بعده ان يعترض واما ان لم يتوضح ولم يلتفت اليه اصلا فذلك حسن
لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح على قانون التوجيه كما يدل عليه قوله لانه لا يلزم
من شئ منهما ما يجب عليه الخ وكما يفهم من كلام المصنف في بعض مصنفاته تأمل قوله
على ان للسائل ان يغير كلامه اي سواء كان للسائل ان يغير كلامه واكتفى بالبناء اي يمكن
للسائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى
عناية قوله حاصلها الى المنع منع السند قوله كما اشار اليه بقوله ثم يتوجه ذلك بعد اقامة

الخ قيل هذا اشارة الى استدلال السائل على بطلان المقدمة الى تعرض المعلل على
كلام الغاصب تكليف بصحيح دعوى تلك الاشارة بلا تكلف تدبر قوله فلو ورد
على مقدمة من مقدمات الدليل اقول المناقضة هو طلب الدليل على مقدمة معينة
من مقدمات الدليل لا ابطال المقدمة المعينة تأمل قوله فلتعلق بمقدمة معينة
الظاهر ان النقض متعلق بالدليل على المقدمة المعينة لا المقدمة المعينة ولو سلم
قلت لا يلزم من مجرد تعلقه بالمقدمة المعينة كونه نقضا تفصيليا تدبر قوله اما من
طرف المعلل فمثل اقول فلا ينقع المعلل في محاورة كما حورة المصنف ايضا في بعض
تحريراته وهو انه اذا سئل سائل فتدبر قوله المعلل ان لا يشتغل في الجواب بل يطلب
عن السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع او يظهر
فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه فيتمكن على التعليل عند توجيه المنع وتفصيل
او المنع على قسمين قسم يضر المعلل وقسم لا يضره اما بان يكون انتفاء المقدمة
الممنوعة مشتبا لدعواه بالدوات او بوجه آخر كما سيجئ واما بان يكون المنع على وجه
يلزم جوابه مما ذكر قبله وكذا الجواب على قسمين قسم يفيده وهو ظاهر وقسم لا يفيده
اما ان لا يكون مفيدا لما ينفع واما بان كان لكن يضره في موضع آخر فعلى اي حال
منعه عدم الاشتغال لما عرف مما ذكره على الاجمال قوله او وضع غير السبب مكانه
السبب هذا غير ظاهر في بدء بل تأمل قوله لاحتياج الى الاستدلال عليه بهذا البينة منع
البدء بل المطلق فلا منع للمستدل بها بل او عاكونه جليا قوله مع بهذه الشرائط

نسخه شاه چین